

9262 - حكم إسقاط الجنين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

المستمعات من هناك تقول حملت واثناء فترة الحمل تناولت دواء لم اعلم انه مضر. ولا يجوز تناوله للحامل وقد ظهر وتبين انه قد سبب تشوها للجنين وعندما راجعنا الطبيب قال لنا قال لنا ولزوجي انه من الافضل اسقاط الجنين لانه لا - [00:00:00](#) في حين استمرار الحمل وبناء على كلام الدكتور اسقطت الجنين وكان عمره شهرا وعشرا فما هو الحكم الشرعي الاسلامي في هذه الحالة؟ افيدونا جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على - [00:00:31](#) رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى. اما بعد فاصرار الجنين فيه تفصيل. فاذا كان في الاربعين الاولى فالامر فيه اوسع ولا ينبغي اسقاطه لكن اذا اقتضت المصلحة الشرعية اسقاطه لما ضرة الام او لهذا السبب الذي قرر - [00:00:51](#) انه قد يتشوه باسباب فعلتها الام فلا حرج في ذلك. اما اذا كان في الطور الثاني او في الطور الثالث فلا يجوز اسقاطه وقد يخطئ الظن ولا يقع ما وانه الطبيب ولا يحصل التشوه والاصل - [00:01:13](#) الحرمة اسقاط الجنين الا عن مضرة كبرى يخشى عليها يخشى منها موت الام وهكذا بعد ان تنفى فيه الروح من باب اولي يحرم اسقاطه. لانه صار انسانا فلا يجوز قتله ولا يحل - [00:01:34](#) لكن لو وجدت حالة يخشى منها موت الام وتحقق الاطبا ان بقاءه يسبب موتها حياتها مقدمة ويعمل اطباء ما يستطيعون من الطرق التي يحصل بها خروجه حيا اذا كان امكن اذا امكن ذلك. واما - [00:01:53](#) ما قبل الروح فيه في الثانية والثالث فالامر اسهل لكن لا يجوز الصابر الا على وجه يتحقق الطبيب المختص ان بقاءه يسبب خطر على الام موت الام فينبغي ان يكون في ذلك طبيبان فاكثر. مختصان ثقتان - [00:02:23](#) يقلل عن هذا الشيء ولا يجوز التساهل في ذلك لا مع طبيب واحد ولا مع غير الثقات بل لابد من طبيبين فاكثر وثقتين مختصين يقرران ان بقاءه يسبب خلاف امة هذا هو السماح بعمل ما يلزم اسقاطه حيا امكن او غير حي - [00:02:48](#) واما في القول الاول والامر فيها اوسع اذا اقتضت لمصلحة اسقاطه في الاربعين الاولى فلا حرج في ذلك جزاكم الله خيرا - [00:03:10](#)